المحاضرة 09:

المواطنة والتاريخ

1-المواطنة قديما:

إذا كانت الرابطة بين الفرد والجماعة سابقاً تقوم على اعتبارات دينية أو تاريخية انحدار من أصول معينة أو الإقامة في رقعة جغرافية بصورة استقرار دائم، فإن العلاقة اتخذت شكلاً آخر في الدولة الحديثة، ولا سيما في إطار فكرة المواطنة. ففي العهود القديمة كانت الأسرة هي التي تمثل الخلية أو الوحدة التي يجتمع في نطاقها الأفراد، ومن طريق تجمع الأسر تنشأ العشيرة أو القبيلة التي تجمع الأصول العائلية والديانة والاستقرار.

أما مفهوم الأجنبي سابقاً فهو يختلف عن مفهوم الأجنبي حالياً؛ ففي تلك العهود كان مفهوم الأجنبي هو كل من لا يرتبط مع أفراد القبيلة أو العشيرة بالعوامل المذكورة، وهو ما كان يمكن اعتباره عدواً يستحق القتل أو خصماً يستوجب إبعاده. وظلت العوامل والأسس العرقية سائدة حتى بعد اجتماع العشائر أو القبائل في مدينة واحدة يحكمها شخص أو مجموعة أشخاص كما هو شأن أثينا واسبارطة، وإذا ما أردنا العودة إلى أبعد من ذلك، فيمكن البحث في الحضارات القديمة، سواء في بلاد الرافدين أو في بلاد النيل أو الحضارة الصينية القديمة والحضارة الهندية القديمة، أو غيرها.

أ-عند اليونان:

كان المواطنون في بعض المدن اليونانية يتمتعون بحقوق المساواة أمام القانون واحترام متعادل للجميع وحقوق متساوية في التغيير، وتلكم هي الحقوق الأساسية التي أصبحت معروفة في عالمنا المعاصر. لكن ذلك لم يمنع التمييز بين السادة (النبلاء) وهم المواطنون والعبيد وفئة ثالثة. هي المحاربون/الجند. وقد اعتقد اليونانيون بتفوقهم على سائر الشعوب، لذلك كانت الحروب والفتوحات هي أساس العلاقة مع الغير (الآخر)، الأجنبي.

ب-عند الرومان:

وفي العهد الروماني كان التمييز بين ثلاثة طوائف:١ - المواطنون، وهم الرومان من سكان عاصمة الإمبراطورية.٢ - الرومان خارج مدينة روما، ويطلق عليهم اللاتينيون، وإن كان لهم حق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن الأمر يتوقف على تجنيسهم.- البرابرة أو طائفة الأجانب، وهم سكان المناطق المحتلة الذين يخضعون للإمبراطورية الرومانية، فهؤلاء يتبعون لقانون خاص بهم يسمى قانون الشعوب وهو يعتبر استمراراً لفكرة القانون الطبيعي اليونانية التي اقتبسها شيشرون من الفلسفة الرواقية، بالتشديد على مبدأ العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه () وفي الواقع فلم يكن رعايا الشعوب يتمتعون بأية حماية قانونية.

ج- في القرون الوسطى وعصر النهضة:

في القرون الوسطى وبعد تفتت المجتمع اليوناني - الروماني، أدت الكنيسة بإمكاناتها وتنظيمها دوراً كبيراً في تنظيم المجتمع، حيث قال القديس أوغسطين الذي عاش في القرن الخامس، وأنتج أعمالاً متميزة، إن العدالة الحقة لا توجد في دولة ملحدة، مميزاً بين بين العدالة والحق».

وخلال فترة هيمنة الإقطاع ازداد ارتباط الفرد بالأرض بحيث أصبح الشخص تابعاً للإقطاعية التي يحكمها أمير أو سيد إقطاعي يملك الأرض ومن عليها. ففي هذه الحالة اختفى التمييز الذي كان سائداً بين المواطن أو الوطني والأجنبي، حيث كانت سلطة الإقطاعي تنسحب على سكان المقاطعة بكاملها، وكان حكم كل أجنبي أن يغادرها خلال فترة محددة بموجب أمر من الإقطاعي، لكن الأمر اتخذ منحى آخر بصعود الأنظمة الملكية التي ألغت النظام الإقطاعي، وأصبح الأشخاص يرتبطون بالملك الذي يعتبر حاميهم والمدافع عنهم، في حين كانوا يدفعون له الضرائب ويؤدون الفروض العامة، مرتبطين بشخصه على نحو دائم وأبدي لا انفصام فيه.

وقد اتسم عصر النهضة وبخاصة القرنان السادس عشر والسابع عشر، باتساع ساحة الفكر السياسي والقانوني لمفكرين كبار مثل جان بودان في فرنسا وهوغو غروتيوس في هولندا وهويز ولوك في انكلترا. فقد اهتم بودان بفكرة السيادة، في حين أعار غروتيوس اهتمامه لـ «القانون الدولي» ولفكرة «الدولة والقانون»، مؤكداً أن القانون الوضعي يخضع للقانون الطبيعي. أما هوبز فقد ذهب إلى تأكيده تلازم الحرية والضرورة وينبغي على الحاكم أن يسد حوائج الرعية. غير أن جان جاك روسو الذي هيأت أفكاره للثورة الفرنسية، وبخاصة كتابه العقد الاجتماعي ومونتسكيو وروح القوانين، فقد اتخذ اتجاهاً آخر. فحسب روسو في نظرية العقد الاجتماعي، أن للأفراد حقوقاً قبل أن يكونوا في مجتمع منظم، وأن بعض هذه الحقوق غير قابلة للتصرف وعلى الدولة مراعاتها ليس بسبب شروط العقد وحسب، بل بسبب طبيعة الإنسان. وبينما دعا مونتسكيو إلى فصل السلطات باعتباره حجر الزاوية في تحقيق الحرية مشدداً موضوع الرقابة على السلطات، فقد شدّد روسو على مفهوم سيادة الشعب، وإذا كان الناس يولدون غير متساوين، فإنه بموجب العقد الاجتماعي يصبحون متساوين. وقد ذهب الفيلسوف الألماني كانط إلى تأكيد مفهوم الحرية الأخلاقية للإنسان ودور العقل مشيراً إلى إلزام الفرد ببعض التقييدات على حريته تأميناً لحرية الغير.

د-المواطنة في الإسلام:

بلورت الدولة الإسلامية في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وبخاصة عبر القرآن الكريم قواعد جنينية سياسية ودينية وقضائية لتنظيم المجتمع، كما أسهمت السنة النبوية، أي أحاديث الرسول، في الإجابة عن كثير من الأسئلة التي كان يطرحها المجتمع الإسلامي. وتطور الأمر في عهد الخلافة الراشدية وبخاصة في عهد الخليفة أبو بكر الذي دام نحو سنتين.

وترسخت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، سواء ما يتعلق بقضية العطاء في الغنائم وامتيازات المواطنة، وبخاصة المحاربون، حيث اعتمد الخليفة الأول مبدأ المساواة دون اعتبار للقدم والدخول في الإسلام أو القرابة من النبي أو البلاء في الحرب من أجل الإسلام، الأمر الذي خلق إحساساً اسمياً بالمساواة، شجع العديد من غير العرب على الالتحاق بالجيش الإسلامي أما أمور القضاء فقد جرى تقاسمها بين الخليفة عمر بن الخطاب وقضاة متخصصين. كما استحدث منصب مسؤول بيت المال وسنّ عمر عدة قرارات، منها مراتبية للأعطيات، كما أوجد ديواناً خاصاً بالجند، مشدّداً على مبدأ القِدم في الإسلام، والبلاء في خدمته، والانتماء العربي كمعيار للمواطنة.

وإذا كان مصطلح «المواطنة والمواطن» (أي الفرد المشارك في الشؤون المدنية والسياسية بحرية غريباً تماماً في الإسلام – على حد تعبير برنارد لويس – فلم تعرفه اللغات العربية والفارسية والتركية، حيث يرجع ذلك إلى غياب فكرة المشاركة للمواطنة، وفكرة المشارك للمواطن، فإن الباحث السوداني عبد الوهاب الأفندي يعتبر وجود المسلم رديفاً لكلمة المواطن الحديث، وهو المصطلح الإسلامي الذي يعني انتماء الفرد في بدايات المجتمع الإسلامي والتمتع بعضوية كاملة وفورية في المجتمع السياسي بالمعنى الإيجابي للمواطنة النشطة على كونه مسلماً. كان الإسلام الأول، وبخاصة في عهد النبي يُولي اهتماماً كبيراً لرأي المسلمين، الذين كانوا يعبرون في لقاءاتهم اليومية (أوقات الصلاة) في مقر الحكومة أو البرلمان في الجامع (بمشاركة نسوية (ملحوظة عن تبادل الرأي والاستماع إلى رأي المسلمين والرد على تساؤلاتهم، حيث كان بمقدور أي فرد إثارة أي قضية يرغب فيها[1].

[1]– ينظر: عبد الحسين شعبان، الهوية والمواطنة البدائل الملتبسة والحداثة المتعثرة، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2027، ص 29–36.